قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/52	3775/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/09/02هـ، الموافق 2022/04/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/15هـ، بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم جاء فيها ما نصه: "حيث ثبت أن تقدمت النيابة العامة بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهم بمخالفات لنظام السوق المالية وسلوكيات السوق أثناء المرحلة اللاحقة للاكتتاب في أسهم الشركة، ويوجد قرار من اللجنة برقم (2995/ل/د1/ج/2020 لعام 1442هـ) يثبت الضرر الحاصل على ملاك السهم. أود أن أوضح للجنة الضرر الذي لحق بي على النحو الآتي: إنه في تاريخ : 1440/05/09هـ صدر قرار لجنة الفصل في المنازعات المالية برقم (4/2434/د1/2019 للعام 1440هـ) والمعدل بقرار الاستئناف رقـــم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ) والقاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم وقيامهم عمدا بارتكاب تلك المخالفات، حيث أني اشتريت ما مجموعة عدد (10,000) سهم (عشرة آلاف سهم) للاستثمار في الشركة (أ) (الشركة) واتخذت هذا القرار بناء على المعلومات والبيانات المالية التي أعلنتها الشركة حينها، والاحتفاظ بها لحين إيقاف تداول السهم بتاريخ 1438/08/05هـ حيث عقبه أصدرت هيئة السوق المالية قرارها القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في تداول الذي أدى إلى حدوث ضرر متحقق بي كمستثمر في الشركة. وحيث نصت المادة (أ/55) من نظام السوق المالية على أنه يحق للشخص الذي أشترى الورقة المالية أن يحصل على تعويض عما لحق به نتيجة للبيانات الغير صحيحة وحيث أن اللجنة أعلنت عن صدور قرار نهائي من اللجنة بإدانة المدعى عليهم، ونظرا لثبوت أن هذه الدعوى قد اقترنت بصدور قرارات عدة ضد المدعى عليهم وهذا يثبت وقوع الضرر على من أشترى سهم الشركة وأنا أحدهم وقع علي الضرر وأفقدني مبلغ الاستثمار في الشركة كاملا بسبب ما قاموا به، عليه آمل النظر في دعواي والحكم لله ثم لكم. المستندات: صورة لمحفظتي من بنك (أ) قبل حذف الأسهم منها، رسائل نصية من هيئة السوق المالية لشكاوى لديهم تخص أسهم شركة (أ). الطلبات: إلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم وعددها عشرة آلاف سهم وقيمتها (128,563.81 ريال) مائة وثمانية وعشرون الف وخمسمائة وثلاث وستون ريال، كذلك إلزام المدعى عليهم بقيمة العطل والضرر الناجمين عن احتجاز مبلغ الأسهم ومن ثم شطبها من تداول وتحديد قدره

السنوي استنادا إلى ذلك بنسبة قدرها 10٪ عن كل عام بما لا يقل عن مبلغ (100,000ريال) مائة ألف ريال حيث أني مستثمر في السوق وفعلهم فوت على مبالغ طائلة، كذلك إلزام المدعى عليهم بدفع التعويض العادل للأسهم التي أمتلكها (10 آلاف سهم) ونترك تقديره بمعرفة أهل الخبرة ومقام لجنتكم الموقرة ، كذلك إلزام المدعى عليه وتضمينهم المصاريف والرسوم والأتعاب ونفقات التنقل من وإلى مكة المكرمة في حال لزم الأمر حضوري لأي جهة كانت أو تطلب الأمر توكيل محامي لاحقا".

وتم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/02/21هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/02/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بشراء عدد (10,000 سهم) بسعر 12.86 ريال للسهم لاحقا لإعلان شركة (أ) عن القوائم المالية لعام 2011 م (تاريخ 2021/02/22م)، وذلك كما ورد بلائحة الدعوى الخاصة بالمدعي. وسوف أرد على تلك الاقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولاً: عدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (1807/ل س/2019م) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو 16 /1441/02هـ الموافق 2019/10/15م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ 2019/10/31م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2020/12/03م، وذلك حسب الصورة الضوئية المرسلة لجوال المدعي بذلك التاريخ، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا: إقامة الدعوى على

غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 10,000 سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ لاحق لتاريخ إعلان القوائم المالية للشركة لعام 2011م بفترة طويلة – ويلاحظ الآتي: • العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال شهر إبريل 2012م، ولم أكن موجود على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. • أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقا للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد اعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسئول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) اعتبارا من شهر إبريل 2012م لتتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسئولا عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسئوليتي تماما عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا– الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم

المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام 2010م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في 7 مارس 2012م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة -على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/12/03م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. رابعاً: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة، وأن ما ذكره في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2. لم يحدد المدعي الأخطاء المرتكبة في حقة مني شخصيا ولا الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين تلك الأخطاء وبين الضرر كما هو منصوص عليه في الشرع

والقانون. 3. لم يقدم المدعي أصل كشف حساب محفظة الأسهم حديث مختوما بخاتم رسمي من الجهة المصدرة له، حيث أن الكشف المقدم لا يرقى إلى مستوى الدليل على ما يدعيه المدعي وهو سبب إضافي كافٍ لرفض الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 5. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1443/02/29هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بشراء عدد (10,000 سهم) بسعر 12.86 ريال للسهم لاحقا لإعلان شركة (أ) عن القوائم المالية لعام 2011م (تاريخ 2021/02/22م)، وذلك كما ورد بلائحة الدعوى الخاصة بالمدعي. وسوف أرد على تلك الأقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولا– عدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة". وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (1807/ل.س/2019م) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ 2019/10/31م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2020/12/03م، وذلك حسب الصورة الضوئية المرسلة لجوال المدعي بذلك التاريخ، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا: إقامة الدعوى على

غير ذي صفه: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 10,000 سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ لاحق لتاريخ إعلان القوائم المالية للشركة لعام 2011م بفترة طويلة – ويلاحظ الآتي: • العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال عام 2011م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. • أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقا لإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) اعتبارا من شهر إبريل 2012م لتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسئولا عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسئوليتي تماما عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا– الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم

المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام 2010م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في 7مارس 2012م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة -على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/12/03م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. رابعا: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة، وأن ما ذكره في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2. لم يحدد المدعي الأخطاء المرتكبة في حقة مني شخصيا ولا الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين تلك الأخطاء وبين الضرر كما هو منصوص عليه في الشرع

والقانون. 3. لم يقدم المدعي أصل كشف حساب محفظة الأسهم حديث مختوما بخاتم رسمي من الجهة المصدرة له، حيث أن الكشف المقدم لا يرقى إلى مستوى الدليل على ما يدعيه المدعي وهو سبب إضافي كافٍ لرفض الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 5. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/03/05هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع -جاءتا بالمضمون ذاته -، بما نصه: "البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشكلية: الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1442هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت؛ لتقدم المدعي بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 1442/10/22هـ، الموافق 2021/06/02م، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع

مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القراران على: (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). 2. دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي، وأوجه المخالفة فيها: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألاَّ تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: (... يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة)، والمدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية وعلى استقلال قبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الواقع عليه: من المعلوم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة

سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل س/2019 لعام 2019م)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب لأسهم شركة (أ) بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية من عام 2008م، حتى عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يبين تاريخ شرائه للأسهم المدعى بها خلال هذه الفترة، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وفي حال عجزه تقديم ما يفيد شرائه للأسهم المدعى بها خلال فترة التلاعب والتضليل، فيجب على اللجنة رفض الدعوى، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة. 2. عدم جواز سماع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي لتقديم المدعي شكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ إعلان قرارات الإدانة الثابتة في حق موكّلي: وعلى افتراض ثبوت الخطأ في حق موكّلي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل س/2019م لعام 1441هـ)، وتاريخ 1441/02/16هـ، الموافق 2019/10/15م القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة ما بعد الاكتتاب، المعلن عنه في اليوم التالي لصدوره بتاريخ 2019/10/16م، وحيث إن المدعي قد تقدم بشكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ إعلان القرار؛ إذ تقدم بشكواه لدى اللجنة بتاريخ 1442/10/22هـ، الموافق 2021/06/02م ، ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكّلي، وهذا ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، منها: قرار اللجنة رقم (2878/ل د1/2020/ لعام 1441هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/215)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (2063/ل س/2020 لعام 1442هـ)، وقرار اللجنة رقم (3039/ل د1/2020م لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/409)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (2132/ل س/2021م لعام 1442هـ). 3. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: (الخراج بالضمان)، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان)، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. من القواعد الفقهية المقررة شرعاً قاعدة: (الغنم بالغرم) وقاعدة: (النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة)، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة (الغنم بالغرم): (إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له)، وبهذه القاعدة يتبين أن من له

المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ج. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات ص146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: (والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا). والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. وعرَّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب)؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّاً أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1443/03/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا وذلك بالمخالفة للفقرة (4) من المادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحًا فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم: استنادًا إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقًا لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ 2012/07/22م عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (2995/ل/د1/ج/2020) وتاريخ 1442/03/16هـ الصادر بالدعوى رقم (41/165)، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة

الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب بتاريخ 2019/10/31م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه بتاريخ 2021/06/02م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي لأسهم الشركة لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر، فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن ان يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1443/03/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، فيما لم يحضر المدعى عليهما الأول، والرابع، بالرغم من الإعلان المنشور بتاريخ 1443/03/18هـ عن موعد هذه الجلسة، كذلك لم يحضر كل من المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، فأجاب بأنه سوف يزود الدائرة بمذكرة يوضح فيها تاريخ شراء الأسهم في شركة (أ)، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منه. وبسؤاله عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019) لعام 1441هـ القاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنهم قاموا بإعلانات مضللة متعلقة بعام 2012م وما قبل دفعته كمستثمر إلى شراء أسهم في الشركة. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الضرر

والخطأ، أجاب بأن قيام المدعى عليهم بالإعلانات المضللة ترتب عليه إلحاق الضرر به المتمثل في خسارته مبلغاً قدره (128,563) ريالاً قيمة أسهمه في الشركة. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بإعادة رأس المال فضلاً عن التعويض وفقاً لما تقدره الدائرة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرته الجوابية المقدمة في تاريخ 2021/10/25م، وبعدم سماع الدعوى للتقادم. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أرفق لكم طيه تواريخ الشراء لسهم شركة (أ) المطلوب في الجلسة الأولى التي أقيمت بتاريخ 1443/03/25هـ الموافق 2021/10/31م وأمتلك أصولها لدي في حال رغبتم بها ورقيا، والتي تظهر أني قمت بشراء السهم على فترات بدء من تاريخ 2012/05/12م إلى تاريخ 2012/06/26م وهذا عقب إعلان الشركة لنتائج الربع الرابع للعام 2011م بتاريخ 2012/02/22م والذي صدر على أساسه حكم لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2229) المبني على يقين المحكمة الناظرة للقضية بوجود خطأ أرتكبه المدعى عليهم. وأرفق لكم كذلك مذكرة أخرى آمل الاطلاع عليها توضح وتخص تعديلات جوهرية قام بها المدعى عليه أثرت في قيمة الورقة المالية مقرونة بالتواريخ توضح الخطأ والضرر الذي أثر على قيمة الورقة المالية وأضر بي تبعا لذلك. سعادة المستشار قد أجهل ولا أحسن الحديث القانوني ولكن أثق في أنكم حرصين على إحقاق الحق لي أو للشركة وشرائي لسهم خاسر جزء من رأس المال لا يعني أن تقوم الشركة بتعديلات جوهرية في خسارتها لتشمل كل رأس المال بأثر رجعي، علما أن إيقاف الشركة تم لعدم نشر نتائجها ومن ثم بعدما أعلنت خسائرها (المعدلة) أعلنت هيئة السوق المالية لاحقاً بإيقافها لسبب الخسائر".

وفي التاريخ ذاته (1443/04/02هـ) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية أخرى من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أود أن أوضح لسعادتكم أن هناك تعديلات جوهرية قام بها المدعى عليهم أعقبت شرائي الورقة المالية محل القضية وأثرت فيها وتحديدا أثرت في نتائج الشركة للربع الرابع للعام 2011م وتاريخ 2012/02/22م (صدرت أحكام لمستثمرين آخرين بالتعويض)، وهذه التعديلات التي قام بها المدعى عليهم تمت بعد شرائي كامل الأسهم وأثرت بشكل مباشر في قيمة الورقة المالية سلبا ، وهذه التعديلات كانت لتوقف الشركة عن التداول تلقائيا قبل شرائي فضلا عن أن قراري للشراء سينصرف عنها، وما قام به المدعى عليهم يدخل ضمن الخطأ ومحاولة تضليل المستثمر وذلك من خلال عكس أرقام بعض المشاريع بتقليل خسائر الربع الرابع للعام 2011م والذي صدر على أساسه (قرار لجنة الاستئناف رقم 2229) وليظهر لسعادتكم ضرر هذه التعديلات علي أسردها على الترتيب: أولا: إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22م بخسائره المهولة لم يكن ليتسبب في إيقاف السهم عن التداول كون نظام التداول حينها يسمح للشركات أن تتداول وإن خسرت 75٪ من رأس المال وهو ما عدلته هيئة السوق المالية لاحقا ليكون 50٪ من رأس مال الشركة، وهذا الإعلان سبق تاريخ شرائي للورقة المالية (سيتم تعديل وزيادة خسارة الشركة لاحقا من قبل المدعى عليهم (البند تاسعا من هذه المذكرة)). ثانيا: بتاريخ 2012/03/07م أصدرت الشركة إعلان

إلحاقي لنتائج الشركة للربع الرابع للعام 2011م والتي صدرت بتاريخ 2012/2/22م سببت وفصلت فيه تردي نتائجها التي أعلنت وذكرت مشاريعها ونسبة الإنجاز فيها ومقدار تأثيرها على نتائج الشركة المعلنة ورمزت للمشاريع بأرقام وتواريخ توقيع العقود فيها وبكل أسف لم تذكر فيه أسماء المشاريع ليسهل مراجعتها، (سيتم لاحقا تعديل خسارة مشروعين بمبلغ 443 مليون ريال). ثالثا: بتاريخ: 2012/04/04م أعلنت الشركة عن وصول ثلاث سفن تم شرائها وبدأت العمل بعد أخذ التصاريح اللازمة لصالح شركة (ب)، وبتاريخ 2012/04/16م أعلنت عن قرض حسن بمبلغ 100 مليون ريال من قبل شركة (أ)، وهذه تعتبر أخبار جيدة للورقة المالية. رابعا: بتاريخ 2012/04/21م أعلنت الشركة عن نتائج الربع الأول للعام 2012م وذكرت أنه تم في الربع الرابع من العام 2011م إلغاء جزء من الخسائر المتراكمة من الاحتياطي النظامي بناء على قرار مجلس الإدارة (الإعلان الذي تم بتاريخ 2012/02/22م) (سيتم تعديله لاحقا إلى خسائر بعد أن تم إيقاف السهم (البند تاسعا من هذه المذكرة)). خامسا: بتاريخ 2012/05/12م بداية الشراء في السهم وتوقف بإيقافها في 2012/07/21م تخللها إعلان أوضحه في خامسا. سادسا: بتاريخ 2012/07/01م أعلنت الشركة على تداول عن توقيع تسهيلات بنكية بمبلغ أربعمائة وخمسون مليون ريال مع سبعة بنوك محلية بضمان الأصول الثابتة وعوائد مشاريع الشركة ومتحصلاتها وضمانات حسن التنفيذ ووثائق التأمين، وهذا الإعلان يدل على أن وضع الشركة مستقر وقادرة على التعافي. سابعا: بتاريخ 2012/07/21م أعلنت الشركة على تداول عدم قدرتها على نشر نتائجها للربع الثاني من العام 2012م وعليه قامت هيئة السوق المالية بإيقاف التداول على السهم لحين نشر النتائج وذلك بتاريخ 2012/07/22م. ثامنا: بتاريخ 2012/09/05م أعلنت على تداول عن تطورات هامة بينت فيه وجود قيود على حساباتها البنكية وألمحت إلى أنه من المتوقع اكتشاف عجز إضافي بمبلغ 800 مليون ريال وفصلت هذا المبلغ لمشروعي (أ) (معلن عنه من العام 2008م ويفترض أن ينجز في 27 شهر)، و(ب) (معلن عنه من العام 2010م وينتهي في العام 2011م) وأجملت لهما مبلغ 443 مليون ريال(وهذا لم يعلن فيما سبق قراري شراء السهم برغم قدم المشروعين) ويفترض شمول هذين المشروعين في خسائر الربع الرابع للعام 2011م كونها مشاريع سابقة فمشروع (أ) هذا حسب المعلن كان بتاريخ 2008/08/07م ويفترض حسب الإعلان أن ينتهي في 27 شهر بما يعني أن ينتهي عام 2010م أو شارف على الانتهاء، ومشروع (ب) معلن عنه في العام 2010م وحسب المعلن ينتهي في العام 2011م أو شارف على الانتهاء، خاصة وأن الشركة سبق أن فصلت خسائر مشاريعها في إعلان إلحاقي (تم الإشارة له في هذه المذكرة بالبند ثانيا). تاسعا: بتاريخ 2012/9/22م أعلنت الشركة نتائج الربع الثاني للعام 2012م وهو الإعلان الذي أظهر أن الشركة (ربما أخفت خسائر سابقة لمشاريع إما يفترض أن تكون منتهية أو شارفت على الانتهاء)، حيث قامت الشركة بتعديل نتائج الربع الرابع للعام 2011م (الذي صدر على أساسه قرار الاستئناف رقم 1807 لعام 1441هـ) بإعلان تسجيل خسائر إضافية ليكون صافي خسارة الشركة مبلغ 1,109.4 مليون ريال بدلا من 959.40 مليون ريال. كذلك في نفس الإعلان عدلت الشركة نتائج الربع الأول لعام 2012م المعلن بتاريخ 21/ 2012/04م والذي سبق شرائي للورقة المالية لتصبح صافي خسارة 99.3 بدلا من صافي ربح 22.5 مليون ريال، وللتوضيح فقط بهذين التعديلين التي أجراهم المدعى عليهم يفترض أن تكون الورقة المالية موقفة حسب نظام هيئة سوق المال قبل

شرائي للورقة المالية. إن حكم الاستئناف رقم 2229 عوض مستثمرين آخرين وأستند على نتاج الشركة المعلنة بتاريخ 2012/2/22م بالنظر فقط في ما قام به المدعى عليهم بتضخيم أرباح الشركة منذ الإدراج وإلى تاريخ الإعلان عنه، ولم ينظر في أن الشركة لم تعلن كل خسائرها في وقتها لتعلنها لاحقا بعد أن تم إيقافها عن التداول وبكل أسف بسبب مشاريع بعضها من العام 2008م، علما أن التداول في الورقة المالية حينها لا يوقف إلا إذا بلغت خسائر الشركة أكثر من 75٪ من رأس المال والشركة لم تكن لتوقف عن التداول بدون هذه الخسائر الإضافية. ختاما سعادة المستشار جميع الإعلانات التي ذكرت في هذه المذكرة موجودة على موقع تداول في حال رغبتم الرجوع لها كجهة تدير تداول الأوراق المالية وأحتفظ بجميع روابط الإعلانات وقمت بالاحتفاظ بها كملفات بي دي إف يمكن إرسالها لكم في حال رغبتم الاطلاع عليها".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة شركة (تداول) في تاريخ 1443/04/13هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت الدائرة إفادة منها في تاريخ 1443/06/21هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي عبر محفظته رقم (- -) لدى بنك (أ) بقيامه في تاريخ 2012/05/12م بشراء (2,000) سهم، ثم تبعها العديد من عمليات الشراء بإجمالي (27,405) أسهم، وعمليات بيع متعددة لإجمالي (17,405) أسهم، وتبقى لديه منها (10,000) سهم، وذلك خلال الفترة من 2012/05/12م إلى 2012/07/21م، ولا يزال المدعي محتفظاً بها.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بعمليات شراء في سهم شركة (أ) بإجمالي (27,405) أسهم تلتها عمليات بيع بإجمالي (17,405) أسهم خلال الفترة من تاريخ 2012/05/12م إلى تاريخ 2012/07/21م عن طريق محفظته رقم (- -) لدى بنك (أ)، وتبقى في محفظته (10,000) سهم، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة هذه الأسهم وعن فوات منفعته من قيمتها، وعن أتعاب السفر، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019) لعام 1441هـ القاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم، وقد دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بعدم جواز سماع دعوى المدعي لتقادمها، وعدم

قيام المدعي بتحرير دعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وبأن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم ولا العلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي لحقت به، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر كل من المدعى عليهما الأولى والرابع أو وكيل عنهما جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/03/25هـ، بالرغم من الإعلان عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/03/18هـ، وحيث لم يتقدم أي منهما بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق بعض المدعى عليهم؛ استناداً إلى قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، الذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، تبين أنه صدر بإدانة المدعى عليهم - في هذه الدعوى - بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة من الإفادة الواردة إليها من شركة (تداول) أن المدعي قام بعملية شراء في تاريخ 2012/05/12م لـ (2,000) سهم، ثم تبعها العديد من عمليات الشراء لإجمالي (27,405) أسهم وعمليات بيع متعددة لإجمالي (17,405) أسهم، وتبقى لديه منها (10,000) سهم وذلك خلال الفترة من 2012/05/12م إلى 2012/07/21م، أي أن المدعي لم يسبق له تملك أي سهم في شركة (أ) عند إعلان الشركة في تاريخ 2012/02/22م نتائجها المالية للعام 2011م، التي اتضح من خلالها وجود الأخطاء في القوائم المالية للأعوام السابقة 2008م و2009م و2010م، وحيث لم يُقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر لحق به والمخالفات المشار إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي في مذكرته الجوابية الواردة إلى الدائرة في تاريخ 1443/04/02هـ في شأن ما أشار إليه من تعديلات جوهرية قام بها المدعى عليهم أعقبت شراءه الورقة المالية محل الدعوى وأثرت فيها وتحديداً في نتائج الشركة للربع الرابع للعام 2011م وتاريخ 2012/02/22م، فإنه بالاطلاع على المذكرة المشار إليها لم يتبين للدائرة الخطأ الذي ينسبه المدعي إلى المدعى عليهم والضرر الذي لحقه من جراء ذلك والعلاقة السببية بينهما، مما يتعين معه على الدائرة الالتفات عنها.

أما ما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فإن الدائرة ترى أن الدعوى أقيمت أمامها بناءً على مصلحة حقيقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي دفوع الأطراف وطلباتهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.